شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

إجابة السائل شرح بغية الآمل لنظم الكافل

المؤلف

محمد بن إسماعيل بن صلاح (الصنعاني)

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

مخطوط رقم ٨٠

٤٥٦٧٤

١٠ محمد اسماعيل الأمير

(اجابة السائل شرح بغية الآمل)

نسخه محمد الأدنى ١٢٢٩ هـ

١٦٩ ورقة ٢١ سطر

٢٥×١٧ سم

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات العلمية والتصوير والميكروفيلم
الأمانة العامة - مكة المكرمة

د ١٠ - ٢٠/

١٦٩ ورقه
٢١ سطر
٢٥×١٧ سم

اجابة السايل شرح بغية الامل لنظم الكافل

نظم مولانا العلامة بقية

الاماثل وقدوة الافاضل بحر العلم الغزير والبدر

الاسلام المنير

محمد اسعد الامير

رحمه الله امين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

صلاة وسلاما دايمين

الى يوم الدين امين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الامين وآله الطاهرين

واصحابه الاكرمين

ولاحول ولا قوة

الا بالله العلي

العظيم

وقف التسجيل

الحمد لله هذه الحلية المباركة من جملة تكبي الموقوفة على صالحة ذرية حسب شرط صحة ١٣٣٠

كتبه احقر خدام العلم الشريف محرم الحرام سنة ١٣٣٠

حمد الدين وفقه الله لما يحب ويرضى شرعت في قصاصة تحسب

للجال والاطحان يوم الخميس عيد

الظهر يوم خامس صفر الخير اعان الله على

بحرس مدينة ساقيتين اعان الله على

التمام بنجاه سيد الانام عليه وعلى

اله افضل الصلوة والسلام في كل يوم

بينه عليه الات الله وكتبه مالكه

التقصير الى الله محمد بن الله شم الهادي

لطف الله به وغفر له آمين

انتقل الى ملك الوالد نسخة

صبي البيت من قاسم

حفظه عليه

عليها هذا

ساعة يوم

كان الشروع في تناضه كما بدي

بعد صلاة العشا ليلة السبت ٥ خامس

من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٣٣

الملك العلام يسهل بحاه مولاي

الامام الهادي محمد بن

محمد بن علي عليه السلام

الحمد لله رب العالمين

كان افتتاح القراءة وهذا

السفر الجليل ٢ صفر

١٣٣٣ هجرية على يد

الفقير الحقير عبد الله الكبسي حفظه الله

بحرس المدان اعانا الله على الاتمام آمين

كتبه الاحقر محمد بن قاسم

الكبسي

كان شروع القراءة وهذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

نفعنا الله به آمين

كتبه احقر عباد الله

محمد بن قاسم الكبسي

حفظه الله

الحمد لله رب العالمين

كان افتتاح القراءة وهذا

السفر الجليل ٢ صفر

١٣٣٣ هجرية على يد

الفقير الحقير عبد الله الكبسي حفظه الله

بحرس المدان اعانا الله على الاتمام آمين

كتبه الاحقر محمد بن قاسم

الكبسي

شرعت في تبييض

نسختي هذه

من نسخة

الشيخ

العلامة

الحسن

بن

يحيى

الكبسي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلوته وسلامه

على رسوله الامين وعلى آله المطهرين وبعد فهذا شرح لطيف على منظومة الكافل

المسماه بغية الامل وقد كان شرحها تلميذنا العلامة المحقق اسعد بن محمد اسعد قدس سره

شرحا نفيسا بسيطا وكان ما كتبه عرضة على شيخه الناظم فلحق به ما يراه وصبر على

ما لا يحتاج اليه من لفظه او معناه حتى كمل شرحا يد يعاسم الفحول شرح بغية الامل

الا انه طال واتسع فيه مجال النقل فطلب مني بعد وفاته بعض طلبة العلم اختصاره

والاتيان باقوى ادلة المسئلة وتوضيح العبارة والاقتصار على الادلة المختارة

والاقوال المرتضاة عند المهرة النظارة فاجبته الى ذلك مستمد الله هدايه

والاعانة من الذي ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وسميته اجابة السايل شرح بغية الآمل قال الناظم رحمه الله تعالى

قال فقير ربه محمد اعانه الله على ما يقصد

احمد حمدا يكون شاملا وبالاصول والفروع كافلا

الحمد هو المقول القول والحمد هو الثناء بالجميل على الجميل الاختياري

وحمدا مصدر باكيدي وبوصفه عاد نوعيا والشامل من شمله الشي اذا عمه

اي شاملا لانواع الحمد وانواع المحمود عليه والشامل اسم كتاب في الاصول

للامام يحيى علم وفي ذكر الاصول والفروع والكافل براعة استهلال مع

التوريه واستزيد المنتهى من فضله والمجتبى من فضله لعبده

استزاده طلب الزياده من موكوده لما حمد موكوه طلب الزياده من ربجاه ومنتهى

الشي غايته وفضل الله لا غايه له ولا انتهاء وهو اسم لكتاب الامدي في

الاصول ففيه توريه والمجتبى بالجيم واجتباه اذا اختاره ومن فضله تنازع

فيه المنتهى والمجتبى وهو اسم كتاب في الاصول ايضا والحديث ففيه ما في

الذي قبله ثم صلوة الله تغشى المصطفى والسفن النجاة الحنفا

عطف الدعا على الرسول اصلم على حمد الربه عطف اسمه على فعليه وتغشى من غشاه الشي

شملهم وعمهم والليل اذا يغشاها والمصطفى من اصطفاه اختاره وهو مختار وصافه

صلى الله عليه وسلم التي اشتهر بها حتى اذا اطلقت لا يتبادر سواه والال على المختار هم من حرمت عليهم

الزكاة كما فسره بهم بن لك زيد بن ارقم كما في رواية مسلم وسفن النجاة اقتباس

من حديث اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق اخرجه الحاكم في حديث

ابن عباس والحنفا جمع حنيف كشهدا في شهيد وهو المايل واشتهر في المايل الى الدين

المحمدي لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم يات بالسلام مع الصلوة هنا

لانه ياتي به في اخر النظم وهو كلام واجب وبعد فالكافل في الاصول

مختصر قد حض بالقبول اي بعد الحمد والصلوة حذف المضاف اليه وبني

بعد على الضم لما عرف في النحو والكافل هو تاليف العلامة محمد بن يحيى بهران

رحمه الله تلقاه الناس بالقبول وشرحه جماعة من العلماء ودرسوا فيه لما افاده

قوله الا نه مهذب موضح محرر محقق منقح

من هذبه نقاه واخلصه واصلحه كما في القاموس وموضح من وضح الامر

يضح وضوحا بان وظهر وتحرير الكتاب وغيره تقويمه والمحقق من الكلام

الرصين والمنقح من نقح الشي هذبه وكان طلب نظمه من بعض الطلبة ايام قراته علي

وقد نظمت ما جوه معنا نظما يلذ للذي يقراه

قوله معناه اعلام بان الفاظه لم ينضمها وقد يتفق نظم بعضها

لان حفظ النظم في الكلام اسرع ما يعلق بالافهام تعليل لنظمه فان الاريب

ان حفظ النظم اسرع من حفظ النثر ولذا ان العلما لا يزالون ينظمون كتب العلم

من نحو وفقه وعلوم القرآن وعلوم مصطلح اهل الحديث وغيرها حتى السيد
النبوية واسأل الله بان ينفعنا الانه اصل قد نفعا كما قررناه من انه رزق
القبول عند العلما واستمد اللطف والهدايه في مبتدا ذلك والنهايه
اللطف بضم اللام لغة الرافة والرفق وعبر به هنا عما يقع به صلاح العبد والهدايه
دلالة بلطف الى ما يوصل الى المطلوب وقيل سلوك طريق توصل الى المطلوب نسأل الله
ان يوصلنا بهدايته ورحمته الى سواء السبيل وان يخلص الاعمال لوجهه الكريم فركل دقيق
وجليل واعلم انه استحسن العلما رحمهم الله قبل خوضهم في مقاصد ما يولفونه
من المولفات في اي فن من الفنون تقديم مقدمة يذكر فيها جملة اشيا تعريف الفن
وموضوعه وغايته قالوا لان الشروع في الفن بوجه الخبره وفرط الرغبه يتوقف
عليها كما قاله السعد في التهذيب وقد وقع الاقتصار في المنظومه هنا على
تعريف العلم تبعا لاقتصار الاصل المنظوم. فاول الكلام فيما ينظم
حد اصول الفقه فهو الاقدم اول مبتدا اخبره قوله حد اصول الفقه قوله فهو
الاقدم تعليل الاولية في النظم قاضيه باولويته فيه وانما كان الحد اولى بالتقديم
مما بعده لان بحد العلم يحصل تميزه عما عداه فيعرف لطالبه حقيقة مطلوبه
من اول الامر ولان بمعرفته يعرف موضوع العلم وغايته لانه اذا قيل انه
علم باحث عن احوال كذا من حيث انه يفيد كذا علم الموضوع والغايه من ذلك
بالاستلزام وسنذكرهما اخرا مفسرين واذا عرفت ان الحد اول ما ينظم
فالحد علم باصول وصله بها الاخراج عن الادلة
احكامنا الشرعيه الفرعيه وقيدت تلك بتفصيليه

اعلم انه لابد للحد من محدود فقوله فالحد التعريف قسر عهدي اي حد اصول الفقه ليتقدم
ذكر اول هذا المحدود ومعنى حد اصول الفقه وقد ذكر في الكتب الاصوليه

ان اصول الفقه لقب لهذا الفن وكلامنا الآن في حده اللقبي وهو منقول عن مركب
اضافي وقد تكلم العلما في مبسوطاتهم على تعريف كل واحد من جزئيه باعتبار
الاضافة والاكتفا هنا بمعرفة معنى اللقبي اذ هو المبدون له الكتاب واعلم ان التعريف
يشتمل في الغالب على جنس وفصول فقوله علم جنس الحد والعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت وهذا هو معناه الاخص وقد يقال على ما يشمل الظن وكثيرا ما يستعمله الفقها
في هذا الاخير وهو معناه الاعم والمراد به هنا ما يشمل المعنيين جميعا فان كان لفظ
العلم مشتركا بينهما فاستعمال المشترك في معنييه وان كان مهجورا في التعاريف فالمقام
لما شعر بالمراد فتزول به الجهالة وان كان ليس بمشترك كما افاده في المواقف فانه
قال ان تسمية الظن علما وجعله مذهبا فيه كما ذهب اليه الحكما مخالف لاستعمال
اللغة والعرف والشرع فقد قيل عليه انه لا مانع من اطلاقه عليه مجازا والتعريف بالمجاز
المشهور قد اجازوه فان قلت فليحمل هنا العلم على معناه الاعم وهو الذي
يشمل الاخص قلت منع عن حمله هنا عليه انه قد تقرر ان من قواعد هذا الفن
ما هو ظني وقد اوضحناه في رسالة مستقلة وباني التنبيه عليه في مواضع فلا تغتر
بقولهم مسايل اصول الفقه قطعيه وقد اشار في الفصول الى هذا فقال
بعد تعريفه لاصول الفقه بالقواعد التي تتوصل الى الاحكام ما لفظه وقيل
العلم او الظن فاشار بقوله او الظن الى ان من قواعد اصول الفقه ما هو ظني واراد
بلفظ العلم في عبارته المعنى الاخص فلذا عطف عليه الظن وقد استشكل الشيخ
لطف الله في شرحه عليه عطف الظن عليه ولا وجه لاستشكاله كما عرفت وقوله
باصول جمع اصل وهو لغة ما ينبني عليه غيره وتزاد فيه القاعده وعرفوها بانها
قضيه كليه تعرف احكام جزئيات موضوعها نحو قولك هنا الامر للوجوب مثلا
فانه يدخل تحته جزئيات تعرف منها احكامها نحو اقم الصلوة واتى الزكوة وحج البيت وغير ذلك

هذا وقد كانت الاصول تراد في القواعد وقد عرفوا الحاجب بقوله العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى اخراج وقوله بها وصلة بها الاخراج به موصوف لقوله باصول اي يتوصل بها الى اخراج الاحكام الخمسة الاتية عن ادلتها كما ستعرفه فالباء سببية واللام في لاخراج بمعنى الى مثلها في قوله تعالى سقناه لبلد ميت كل بحرى لاجل وحذف فاعل الاخراج للعلم به اذ فاعل المصدر يجوز حذفه فيراد باخراج الاصولي او المجتهد وقوله عن الادلة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فيها اي الاصول والقواعد يخرج المجتهد الاحكام عن هذه الادلة والاحكام المراد بها الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة وما تتعلق بها والتعريف فيها وفي الادلة للعهد الخارجي لانها معلومة بين اهل الاصول وانبهوكم ان في التعريف اجمالا وقوله احكاما مفعول المصدر رحمه حكم وعرفوه بانه القضايا والنسب التامة نحو قولنا الحج واجب وقوله لاخراج اولى من قولهم لاستخراج ولاستنباط لما عرف من ان السين للطلب غالبا والمراد بهنا الاخراج نفسه لا طلبه وبهذا القيد خرج علم العربية باقسامه وعلم الكلام فان قولها اي بسببها المراد به السبب القريب فانها ظاهرة فيه واضافة التوصل الى غير اصول الفقه مما هو سبب بعيد فانه يتوصل به لكن بالواسطة وعبارة الامام في الغاية بقوله للموصلة بذاتها الخ فان علم العربية ونحوه وان كان يتوصل به الى اخراج الاحكام لكنه توصل بعيد اذ يتوصل لقواعد العربية الى معرفة كيفية دلالة الالفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يتوصل بها الى اخراج الاحكام واما علم الكلام فانه يتوصل لقواعده الى ثبوت الكتاب والسنة وصدقهما وبه يتوصل الى ذلك وقوله الشرعية يخرج به العلم بالاحكام العقلية كقبح الظلم وحسن العدل وقوله الفرعية يخرج الشرعية غير الفرعية من الاحكام الشرعية الاصلية وقوله وقيدت تلك اي الادلة بتفصيلية

فيها

بيان للواقع لانه لاخراج الادلة الاجمالية لكون الكتاب حجة فانه لا يستنبط منه حكم حتى يحتاج الى اخراجه والاخلال في زيادة قيد في الحد للايضاح والبيان فان مثله واقع في التعريفات مع انه ينبغي ان يعلم ان هذه الحدود انما هي من التعريفات وليست بحدود حقيقية وسيأتي بيان الفرق بين الامرين في آخر الكتاب حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفي قوله وقيدت اشارة الى عدم الحاجة الى التقييد وفي شرح المحلي انه قيد بتفصيلية لاخراج التقليد اعتقاد المقلد فانه لا يسمى علما واعلم ان هذا التعريف لاصول الفقه ماخوذ من تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى ومبني على ان اصول الفقه هو العلم بالقواعد ومن الاصوليين من جعله القواعد نفسها وقد ذكر في الفصول التعريفين معا وقدم الثاني وحكى الاول بقيل قال الشيخ لطف الله في شرحه وكذا اختار الاول لما قيل من انه ارجح لوجوه احدها ان اصول الفقه ثابت في نفس الامر من تلك القواعد وان لم يعرفه الشخص وثانيها ان اهل العرف يجعلون اصول الفقه للمعلوم ويقولون هذي كتاب في اصول الفقه وثالثها ان الاصول في اللغة الادلة والقواعد ادلة للفقه اذ ينبني عليها فجعله اصطلاحا نقل الادلة الى المدلول اللغوي انتهى وقال بعض المحققين الجواب ان اصول الفقه ونحوه نفس القواعد فان العلم المتعلق بها الحاصل في قلب زيد ليس هو حقيقة الاصول كما نقوله في سائر الحقائق فليس السيف العلم بالحديد المخصوص بل نفسه فعلى هذا لا يتحقق الوجود الخارجي لهذه الحقائق المحدودة كما هو شان سائر الماهيات لكن هذه ليس لها جزء خارجي كالماهية الفرس مثلا لان اشخاص ومسمى اصول الفقه مثلا مجموع قواعد بمنزلة ماهية والف وكون الامر للوجوب والنهي للحظر مثلا كافراد الماهية والالف مثلا جزء لمسمى ذلك اللقب ومسمى اللقب الملتئم من اجزائها عقلية عقلي انتهى وهو كلام حسن هذي واما جديد مضاف في الاصطلاح فالاصل البلدية

كما مر

بالجنس البعيد ولكنه لا يخرج به الحد عن كونه ناقصا اشار اليه بقوله
وقد يضم جنسه البعيد اليه لكن ما له مزيد اي قد يضم الجنس البعيد الى الفصل
القريب في الحد الناقص نحو الانسان جسم ناطق ولا يخرجه عن كونه حدا ناقصا
ولذا قال ما له مزيد اي لا كمل هذه الزياده القسم الثالث والرابع الرسم التام
والرسم الناقص وقد اشتمل على بيانهما قوله والتام من ثانيهما ما فيه
جنس له وخاصة تليه اعني قريبا فاذا ما فقدا وان اتى مزايا جنس ابعدا
او عرضيات به تختص فالكل رسم قد عراه النقص اشتملت على بقيته الاربعة فالتام
من ثانيهما اي ثاني القسمين وهما الحقيقي والرسمي وهو ثالث الاقسام
الرسم التام وهو ما تركب من الجنس القريب والخاصة نحو الانسان
حيوان ضاحك والتقييد بتليه بيان للغالب والا فلو قيل الانسان
ضاحك حيوان كان رسما تاما وحقيقة الخاصة عند المناطقة
اذ كل هذه الايجابات على اصطلاحهم كلي الخارج عن الماهية المقول على ما تحت
حقيقة واحدة وسمي هذا القسم رسما تاما لمشابهته الحد التام من حيث
اشتماله على الجنس القريب وعلى ما هو مختص به وهو الخاصة والقسم الرابع
الرسم الناقص افاده قوله فاذا ما فقدا اي فقد الجنس القريب فالالف
للاطلاق لا يتوهم انه ضمير تثنية فالناقص ما كان بالخاصة وحدها نحو
الانسان ضاحك او مع الجنس البعيد نحو الانسان جسم ضاحك او
كان بالعرضيات التي تختص كلها بحقيقة واحدة نحو الانسان ماش على قدميه
عريض الاظفار بادي البشره مستوى القامة فان هذه تختص بالانسان
لا يتم تعريفه الا بها كلها وانما سمي ناقصا لنقصانه لفقد الجنس القريب
ولما كان الحد يشترط فيه شرايط قال الناظم رحمه الله تعالى

واعلم بان الجد في العلوم

واعلم بان الجد في العلوم بصار عما قد جوى منظومي عن المساوي وجلاه والخفا
وان يكون ما به قد عرفا لا على مجد وده التوقف فالهندي عندهم مزيف
هذا بيان لما يجب ان يحترز عنه الانتباه له في الحدود فلا يصح الحد بالمساوي في الجلا
كالمتضايفين نحو الاب من ابن لانهما يتعقلان معا بالضرورة وكالمتضادين
نحو السواد ضد البياض لتعقلهما معا عاده والحد لا بد ان يكون معلوما
يوصل الى تصور مجهول ومع تساويهما في الجلا تضيع فايده ولا بد من صيانته
عن المساوي في الخفا كتعريف الزرافة بحيوان شبيه جلده النمر لمن لا يعرف النمر
اذ لا تفيد تصور المحدود وقوله وان يكون ما به قد عرفا اي بصار الحد عن ان يكون
مما يتوقف معرفته على معرفة المحدود للزوم الدور سواء كان ذلك مرتبة او اكثر
كما يفيده قوله برتبة يكون او مراتب اي يكون التوقف برتبة
مما لعرف الكيفية مما يقع به المشابهة ثم تقال والمشابهة اتفاق في الكيف او يكون
بين شيئين كتعريف الاثنين بأول عدد ينقسم بمتساويين ثم تعرف المتساويين
بالشين لغير المتفاضلين ثم تعرف السين بالاثنين او ثلاثة مراتب
كتعريف الاثنين بالزوج الاول وتعريف الزوج الاول بالمنقسم بالمتساويين
الى آخر ما تقدم وانما لم يصح هذا التعريف التوقفي لما عرفت من انه
لا بد ان يكون معرفة الحد متقدمة على معرفة المحدود ولو بوجه وتوقف معرفة
احدهما على الآخر ينافي ذلك ومن غريب اللفظ للمخاطب اي ولا بد
من صيانته عن ايراده لفظا غريبا للمخاطب اي لاجل افاده المخاطب
نحو النار جوهر شبيه النفس ونحو ذلك مما لا يكون معروفا عند المخاطب
الا مثل المعمار المشهور فشهرته خرجته عن الغرابة هذا وقد اشير الى انه
يجري الترجيح في الحدود فأبانه بقوله وقد جرى الترجيح في الحدود سمعيه يفضي الى المقصود

اى انه كما تقع الترجيح بين الادلة تقع بين الحدود وقيدنا بالسمعيه
لان العقليه لا يحث الاصولى عنها ومعنى انها سمعيه انها وضعت لتصوير
ما استفيد من الادلة الشرعيه كقولهم الصلوة عباده ذات اذكار واركان تحرمها
التكبير وتحليلها التسليم ونحو ذلك مما يجده الفقها في انواع العبادات
والمعاملات والظاهر انهم يريدون بانه يجري بينها الترجيح ان ما كان
اكثر جمعا ومنعا فهو اولى من القاصر عنها ونحو ذلك وقد بحثنا في شرحنا
سبل السلام في كتاب الحدود عن المراد بحدود الله فمن مر بحث الحدود السمعيه
ما افاده قوله بما اتى فيه بلفظ اعرفا او كونه الاعرف مما عرفا
اى يرجح الحد الذي الفاظه اعرف واظهر على الحد الذي ليس كذلك ومثاله
ان يقول الجنابه حدوث صفه شرعيه في الانسان عند خروج المنى بالجماع
او عند سببه تمنع القراءه والاخر الجنابه خروج المنى على وجه الشهوه فالاول يقتضي
ان الجنابه غير خروج المنى والثاني يقتضي انها نفس خروجه فيكون الاول ارجح
لكونه اصرح ولما في الثاني من التجوز وهذا مثال وهو نباقش فيه
وقوله او كونه الاعرف مما عرفا اى يرجح احدهما بكونه اعرف واظهر من
الحد الاخر وذلك بان يكون احدهما شرعيا والاخر حسيا فان
يقال التيمم هو التطهر بالتراب مع قوله الاخر هو مسح الوجه واليدين بالتراب
فالاول حكم شرعي والثاني حسي فيكون ارجح لكونه اظهر ونحو ذلك من
الامثله او عم او سمعا عند امن افقا او لغه في نقله قد طابقا اى يرجح
الحد الاعم على الاخر الاخص لكثره الفايته فيه ومثاله الخمر مايع يقذف بالزبد
فهو ارجح من قول الاخر هو العصير من ماء العنب لشموله لانواع الخمر
من التمر والزبيب وغيرهما او وافق السمع فانه ارجح مما لم يوافقه كان يقال الخمر ما اسكر

مع قول الاخر هو العصير

مع قول الاخر هو العصير فرأى العنب فان الاول موافق الدليل
السمعي وهو كل مسكر حرام او وافق لغه كالمثال المذكور فانه ماخوذ
من مخامره العقل فيعم كل مسكر او ما به يعمل اهل طيبه
او خلفا سيد البريه او علما امة الرسول او بعضهم فاخصصه بالقبول
هذى من الترجيح بالامور الخارجيه والمراد من قوله او علما امة الرسول الاكثر
منهم اذ لو كان المراد الاجماع تعذر عدم مخالفته وقوله او بعضهم اى الاقل منهم
فانه ارجح مما انفرد به واحد او قرر الحصر او النفي وما يدرج حدا فهو عند العلما
مقدم الى سواه ما ذكرا مما يراه ذو الذكا معتبرا بذهنه وفكره السليم
ولطف ربي العزه العليم اى انه يرجح احد الحدين بان يكون مقرر الحصر دون
الاخر او مقرر النفي والاخر للاثبات وامثلتها معروفه وقوله بذهنه
وفكره السليم يتعلق بقوله معتبرا وهذه اشاره الى كثره طرق
الترجيح في الحدود السمعيه كما في الادله السمعيه وقد ذكر
في مطولات الفن ما ذكر وكثير من المرجحات لم يذكر في الكتب الاصوليه
وهو يعرف من تتبع الموارد الشرعيه فمدار الترجيح على ما تقوى للناظر
وهو يختلف باختلاف صفا الذهن وقوه الذكا والفكر السليم ولذا
قال انا لا انحصر طرق الترجيح فمنه عز كل لطف يسال ثم عليه سوى المعول
يقدم منه وعليه يعتمد الحصول وهو كذلك وهل من عثره يطلب كل مطلوب
او على سواه يعول وكل امر عثوب يسأله الكافل فهباته بغايه تبلغنا جنانه
لاخفا لطف الجمع بين الكافل والغايه مع التوريه ومناسبه حسن الختام
ثم صلوة الله والسلام على الذي طابه الختام ختام كل الانبيا والرسل
وهو ختام كل قول املي محمد وآله الاطهار مدى اختلاف الليل والنهار

تمت جملة الكتاب

ارد في الدعا بالصلوه على المصطفى واله الاتقيا لما تقرر في شروعيته
ذكره صلعم عند ذكر ربه والحث على ختم الدعا بها والترغيب فيها على الاطلاق
ولا تخفا حسن الختام في المقام ولطف قوله على الذي طاب به الختام
نسال الله ان يختم لنا برضاه ويوزعنا شكر ما اولاه ونساله المزيد من نعمائه
والحمد لله اولا واخرا قال المولف رحمه الله مالعطه وافق تمام هذى المختصر
بعد العصر من يوم الثلاثا ما سع عشر شهر جمادى الاول من سنة ثلاثة وسبعين
ومايه والف قال في الام ووافق الفراغ من رسم صحيح
الخميس سلخ شهر صفر سنة عاشر ومايه والف سنه ختمها الله
بخير وصلى الله على سيدنا محمد الامين واله
الكرام الطاهرين
امين

ووافق الفراغ من نقل هذى قبل الظهر يوم الاثنين يوم تالع عشر من ذى الحجه الحرام
سنة ١٣٢٩ اختمها الله بخير امين بعنايه مولاى العلامه سعد الاسلام
ابو محمد الامام الهادى صلى الله
واطال مدته امين ٥٥

يقول الحقير الطالب من جميع
اخطا انه المعترف بصالح الدعا ٥

وكان الفراغ من قصاصته بعد الاكان لسلخ الربيع ٤ ٢ ربيع اول من شهور عام
١٣٣٠ ثلاثين وتلثمايه والف محروس بعين الاجل على من اهل المدينة بقرب الحرم الضحيان
من اعمار نبي جاعد وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وفي كل يوم الفالف من يوما
الى يوم الدين ٥